

Distr.
GENERAL

A/RES/51/239
16 July 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٠(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/753/Add.2)]

٢٣٩/٥١ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٣).

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخراً بشكل ملحوظ، وإن تقر بأنه ينبغي أن يؤدي هذا إلى انخفاض متناسب في احتياجات الدعم الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام،

.A/51/890 (١)

.Corr.1 A/51/906 (٢)

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات

٦٥ و ٦٧ و ٧٠، (A/C.5/51/SR.65, 67 and 70)، والتصويب.

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنتهاء،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١):
- ٢ - تحيط علما أيضا باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢):
- ٣ - تأسف لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن حساب الدعم وتقرر أن يقدم تقريره القادم عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٩٨!
- ٤ - تأسف أيضاً لعدم امتثال الأمين العام للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٢١/٥٠ باءِ الذي يقضي بأن يقدم اقتراحاً شاملًا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام:
- ٥ - تؤكد أن من الضروري تقديم اقتراحات مبررة بشكل كامل وشاملة بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية والمادية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من الميزانية العادلة، والصناديق الاستثمارية، والتبرعات، فتقاً وعيناً، خلال الفترة التي يشملها الاقتراح المتعلقة بحساب الدعم:
- ٦ - تكرر تأكيد طلباتها الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرارها ٢٢١/٥٠ باءِ التي تقضي بأن يقوم الأمين العام، لدى إعداده اقتراحاته السنوية بشأن حساب الدعم، ومعأخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبrier كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛ وبأن يقدم، لدى إعداده تقريره عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اقتراحاً شاملًا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف المملوكة من الميزانية العادلة والصناديق الاستثمارية، والموظفوون المعارون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى، خلال هذه الفترة، وذلك لتمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة؛ وبأن يقدم اقتراحات تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتوصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستخلصة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييمًا متمامًا ومقترنًا لاحقة بشأن الميزانية تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لاتجاهات حفظ السلام، بما في ذلك أية عملية إعادة تشكيل ذات صلة لمختلف الشعب والوحدات المشاركة في أنشطة الدعم، مع مراعاة الدروس المستخلصة من تشغيل حساب الدعم في السنوات السابقة وكذلك حجم العمل المتصل بالبعثات المنتهية والمنجزة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الجزء المتعلق بالتقييم من التقرير المذكور أعلاه:

٩ - تأسف لعدم تقديم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم في سياق نظر الجمعية العامة السنوي في مقترنات الأمين العام المتعلقة بالحساب، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٦ من قرارها ٢٢١/٥٠ باع:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تقرير أداء، يتضمن معلومات عن إعادة توزيع الوظائف بين الوحدات، إن حدث ذلك، ويفطي الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وكذلك الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧:

١١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام:

١٢ - تقرر أن تبقى، للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على آلية تمويل حساب الدعم التي تمت الموافقة عليها على أساس مؤقت، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باع:

١٣ - توافق، للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على مقترنات الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموارد من الوظائف ومن غير الوظائف، على نحو ما وردت في تقريره^(٤) وعلى نحو ما عدله اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧ من تقريرها^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار:

١٤ - توافق أيضاً على اعتماد بمبلغ ١٥٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة يكون الغرض منه حسراً تجهيز المطالبات المتراكمة المشار إليها في الفقرة ١٦ أدناه:

١٥ - تعتمد توصية اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم المطالبات وإدارة المعلومات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الامانة العامة^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من الوظيفة من الرتبة ف - ٢ المقترن نقلها إلى دائرة شؤون الموظفين والدعم^(٧)، لتجهيز المطالبات في قسم المطالبات وإدارة المعلومات:

١٦ - تلحظ من واقع المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة أن المطالبات المتراكمة في الوقت الراهن بشأن حالات الوفاة والعجز تبلغ خمسماة وأربع وستين مطالبة:

(٤) انظر A/51/906 و Corr.1، الفقرة ٢٢.

(٥) انظر A/51/890، المرفق الأول - ألف، الفقرة ٣٥.

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير خطية فصلية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تصفية المطالبات المتراكمة:

١٨ - تحيط علما بما لقدرة الدروس المستخلصة من فائدة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، مقتراحات للنظر فيها في الجزء الثالث من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، بشأن الموارد والبيكل بغية تعزيز المهام وكفالة مشاطرة وتطبيق الخبرة المكتسبة في عمليات حفظ السلام:

١٩ - توافق على اعتماد بمبلغ مليون دولار لاستئجار الأماكن:

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا تتجاوز ٨٠٨ ٥٠٠ دولار لاستئجار الأماكن:

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقرير الأداء معلومات عن استخدام الموارد المتوفّرة لاستئجار الأماكن منذ عام ١٩٩٢:

٢٢ - تقرر تكليف موظفي مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، الذين تقلص حجم عملهم بسبب انتهاء بعض عمليات حفظ السلام، بتقديم المساعدة في تصفية المطالبات المتراكمة:

٢٣ - تؤكّد من جديد قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة في حساب الدعم بأسرع ما يمكن، على نحو يتناسب مع هذه القرارات ومع النظمانيين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة:

٢٤ - تقرر ملء الوظائف المملوكة من حساب الدعم وإدارتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة:

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوقف فوراً الممارسة المتمثلة في منح الموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل عقود خبراء استشاريين لفترة قصيرة ثم إعادة استخدامهم بموجب عقود قصيرة الأجل بما يمثل انتهاكاً لروح ممارسات التوظيف المتسمة بالوضوح والشفافية:

٢٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعهد بالمهام المشار إليها في الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣) إلى موظفين يشغلون وظائف معتمدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.